**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التربية الوطنية**

**مديرية تسيير الموارد المالية والمادية**
**المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية**
**الرقم :** 197 / 2019

**الجزائر في** 15 أفريل 2019

**السيدات والسادة مديرو التربية بالولايات - للتطبيق -**
**السيدات والسادة المفتشون - للمتابعة الميدانية-**
**السيدات والسادة مديرو المؤسسات التعليمية - للتنفيذ -**
**السيدات والسادة المقتصدون أو المكلفون بمهامهم بصفتهم أعوان محاسبين معتمدين - للتنفيذ -**

**الموضوع: بخصوص مدونة ميزانية التسيير للمؤسسات التعليمية ( المتوسطة والثانوية)لسنة 2019**

**المرجع:** - المنشور رقم 29-2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018

في إطار تحيين مدونة ميزانية التسيير للمؤسسات التعليمية ( المتوسطة والثانوية ) لسنة 2019 بإدراج مختلف الاقتراحات المستقاة من الميدان التي حظيت بموافقة مصالح وزارة المالية.

يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات الخاصة بالتعديلات التي طرأت على مدونة الميزانية السالفة الذكر، والتي يتعين وضعها موضع التنفيذ ابتداء من 01 يناير 2019، على أساس الإعانات المخولة لكم بعنوان كل سنة مالية.

**التعديلات التي أجريت على المدونة:**

**العنوان الأول : الإيرادات:**

**الباب الأول : إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة:** أصبح يتكون من ثلاث (03) مواد حسب التفصيل التالي:

المادة 01: إعانات التسيير و تسجل بها كل العناصر السابقة باستثناء المنح و دعم الدولة و إعانات تسيير وحدة الكشف و المتابعة.

المادة 02: منح الداخلي و نصف الداخلي و التجهيز و تسجل بها:

- ✓ المنح ( منح النظامين الداخلي ونصف الداخلي ومنح التجهيز )
- ✓ دعم الدولة للتلاميذ الممنوحين

المادة 03: إعانات تسيير وحدة الكشف و المتابعة

**الباب الثاني : الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية:** حيث تشمل كذلك بالاضافة إلى الإعانات المذكورة سابقا، إعانات تنظيم مراكز الاجراء للإمتحانات المدرسية والمهنية التي تمنحها الولاية أو الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات.

**الباب 4 : ايرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة:** ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية: حيث تم حذف الاتلافات لتدرج في الباب 6.

**الباب 6 : إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل:** ويتكون من مادة وحيدة بنفس التسمية وتقيد به:

- ✓ حقوق التسجيل (حقوق المراسلة)
- ✓ الإتلافات

**الباب 7 : إيرادات الإطعام** ويتكون من ثلاث مواد (03) مع تعديل تسمية المادة 03 لتصبح كالتالي:

**المادة 03 :** إيرادات ناتجة عن إطعام تلاميذ مؤسسات أخرى وآخرون.

**الباب 9 : مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين:** تم تعديل التسمية لتصبح كما يلي: تسديد النفقات الخاصة بمجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين.

**الباب 11 : إيرادات واردة من الباب 43-03 المعنون "التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي، نفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات والمسابقات المهنية:** تم تعديل رقم الباب الواردة منه إلى الباب 43-04 المفتوح في مدونة مديرية التربية.

**الباب 12 : إيرادات واردة من الباب 43 - 60 المعنون تشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد لمعلمي التعليم الابتدائي** : تم تعديل رقم الباب الواردة منه إلى الباب 43-64 المفتوح في مدونة مديرية التربية.

الباب 13: **إيرادات واردة من الباب 43 - 02 المادة: 03 المعنون التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي و/أو الوطني، التكوين ما قبل الترقية، نفقات الامتحانات:** تم استحداث هذا الباب للتكفل بالعمليات التي تنظم من طرف الإدارة المركزية.

**العنوان الثاني : النفقـات**

**الفرع الأول : نفقات التسيير**

- ❖ **الباب 7 : ملابس العمال المهنيين : تم تعديل التسمية لتصبح ملابس العمال (السائق، الحاجب، عون الاستقبال ، أعوان الخدمات)** ويتكون من مادة وحيدة يتم فيها اقتناء المآزر وبذلات العمال وأحذية الوقاية وقفازات النظافة والصيانة وبزات أعوان الأمن والوقاية.
- ❖ **الباب 9 : نفقات التكوين : الذي أصبح** يتكون من خمس (05) مواد: حيث أضيفت المادة 05 بالتسمية التالية:

نفقات التكوين الخاصة للتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي و / أو الوطني، التكوين ما قبل الترقية، نفقات الامتحانات، التي تنظمها الإدارة المركزية.

- ❖ **الباب 14 : صيانة وتصليح المباني البيداغوجية والإدارية : أصبحت تسميته كما يلي:** صيانة و تصليح المباني البيداغوجية و الإدارية و الهياكل الملحقة، مع إضافة عبارة الهياكل الملحقة كذلك للمادة الأولى، و استحداث مادة رابعة تم تسميتها:مصاريف نقل (الخردوات و المهملات).

## كيفية إعداد الميزانيات المعدلة:

**معالجة للوضعيات التي طرحت بمناسبة إعداد الميزانية المعدلة لسنة 2018 ، فإنه يتعين خلال السنة المالية 2019 العمل بالترتيبات التالية:**

1. كل المتوسطات و الثانويات ملزمة بإعداد ميزانية معدلة في الثلاثي الأخير من كل سنة مالية.
2. تدرج في الميزانية المعدلة الإيرادات و الاعتمادات المفتوحة المرتبطة:

- ✓ بالتغير في تعداد تلاميذ النظاميين الداخلي ونصف الداخلي بالزيادة أو النقصان في الفصل الرابع من السنة المالية (بمقرر تعديل)،
- ✓ الإعانات الإضافية أو الاستثنائية (بمقرر)،
- ✓ إيرادات واردة من الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية،
- ✓ بيع الكتاب المدرسي والوثائق الشبه مدرسية،
- ✓ إيرادات خاصة بمختلف العمليات التكوينية.
- ✓ الإيرادات الإضافية غير المقدرة في الميزانية الأولية المتعلقة بالبابين 4 و 6 عندما ترغب المؤسسة في صرفها عن طريق فتح اعتماد في جانب النفقات.
- ✓ ايرادات الباب 5 التي كانت محل التزامات سابقة (تعويضات التأمينات و تعويضات أخرى، تعويض العجز في الميزانية و الباقي للتحصيل) بعد ترخيص مسبق من مصالح مديرية التربية.

3. الاحتفاظ بتقديرات الميزانية الأولية بالنسبة للأبواب التي لم تطرأ عليها التغييرات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.
4. لا يتم إدراج التحويلات بين الأبواب و المواد ضمن الميزانية المعدلة.

اعتبارا لأهمية هذه الإجراءات و الترتيبات، أطلب منكم إيلاءها العناية التامة و السهر على تنفيذها ميدانيا و موافاتنا بكل الصعوبات التي تعترضكم.

عن وزير التربية الوطنية وتفويض منه
مدير تسيير الموارد المالية والمادية
عبد الحبيب مزرق

وزارة التربية الوطنية
360

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد المالية والمادية

المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية

الجزائر في 16 أفريل 2019

الرقم : 198 /.... 2019

السيدات والسادة

- مديرو التربية بالولايات (للتطبيق)
- المفتشون (للإعلام والمتابعة)
- مديرو المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع : مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2019 ( الثانويات والمتوسطات)

المراجع: - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- القانون 18-18 المؤرخ في 2018/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 1997/07/21 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزامات بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم
- المرسوم التنفيذي رقم 19-34 المؤرخ في 2019/01/28 المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019 .
- المنشور الوزاري رقم 689 المؤرخ في 2019/04/27
- المنشور الوزاري رقم 197 المؤرخ في 2019/04/15 المتعلق بمدونة المؤسسات التعليمية لسنة 2019.

عملا بالأحكام القانونية والنصوص التنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه، لا سيما المنشور الوزاري رقم 689 المؤرخ في 2018/04/17 ، وفي إطار تحضير مشاريع ميزانيات التسيير بعنوان 2019 ، أنهي إلى علمكم أن الإجراءات التي لم يتم إلغاؤها ولم تعدل تبقى سارية المفعول بالنسبة للسنة المالية 2019، مضاف إليها التعديلات المبينة أدناه، والتي يجب تطبيقها والتقيد بها عند قيامكم بإعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية،

**أولا: بعنوان الإيرادات:**

**الباب 4: إيرادات مرتبطة بنشاطات المؤسسة:**

تحذف من هذا الباب التقديرات الخاصة بالإتلافات لكي تلحق بالباب 6.

**ثانيا: بعنوان النفقات: الفرع 1: نفقات التسيير**

**الباب 14:** صيانة وتصليح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقة: يدرج ضمن هذا الباب اعتماد مالي يخصص لضمان صيانة كل المرافق البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقة، كما يمكن تخصيص مبلغا للتكفل بمصاريف نقل الخردوات و المهملات....

## ثالثا – إعداد مشاريع الميزانيات:

تحضر مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية الأولية لسنة 2019 باعتماد مبالغ الإعانات المحددة في مقررات الاستفادة لكل مؤسسة تعليمية والإيرادات الذاتية وطبقا للمعطيات والمعلومات المسجلة بالبطاقة الوصفية للسنة الدراسية 2019/2018 وبحالة حضور التلاميذ إلى غاية 2019/01/31.

يعد مشروع الميزانية الأولية في أربع (04) نسخ، ويرسل إلى مديرية التربية في ثلاث (03) نسخ قبل تاريخ 2019/05/10 من أجل المصادقة عليها قبل تاريخ 2018/05/24، وعلى مديريات التربية بالولايات إرسال نسخة من ميزانية كل مؤسسة تعليمية مصادق عليها إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمادية (المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية) قبل تاريخ 2018/06/30.

## رابعا: الوثائق المرفقة بمشروع الميزانية

يجب أن يرفق مشروع الميزانية بالوثائق التالية:

- مستخرج من محضر مجلس التربية والتسيير أو مجلس التوجيه والتسيير
- تقرير مدير المؤسسة، يوضح فيه الجوانب المختلفة التي تمت على أساسها تقدير الإيرادات والنفقات
- كشف مفصل للتلاميذ الحاضرين إلى غاية 2019/01/31
- وضعية التلاميذ الممنوحين استنادا إلى مقرر الاستفادة الوارد من مديرية التربية
- وضعية التلاميذ المستفيدين من النشاط التربوي الاستثنائي للمؤسسة المعنية
- بطاقة فنية لوحدة الكشف والمتابعة (تخص المؤسسة التي توجد بها الوحدة)
- وضعية مفصلة لشغل السكنات تبين حقوق الإيجار وأعباء الإيجار الخاصة بكل شاغليها
- وضعية حظيرة السيارة الخاصة بالمؤسسة

اعتبارا لأهمية هذه الإجراءات المطلوب من الجميع، كل فيما يخصه، السهر على تطبيقها وتجسيدها ميدانيا مع احترام الآجال المحددة.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير تسيير الموارد المالية والمادية

عبد الحبيب مزرق

360